

# إهانة الموظف العام



نسخة  
أصلية  
طبعة ٢٠٢١

المستشار  
بهاء المري  
رئيس الإستئناف - رئيس محكمة الجنايات



مجلس الأهرام للإصدارات القانونية

المنصورة ٦٦ ش قنات السويس  
٠١٣٨١٠٠٠٠٠٣/٠١٠٤٩٧٣٣١

## تقديم

من الجرائم التي لاحظنا شيوعها وارتباطها بواقعات القبض على المتهمين في الأحوال الجائز فيها القبض قانوناً، جرائم إهانة رجال الضبط والتعدي عليهم ومقاومتهم بالقوة أو العنف أثناء أدائهم لمهام وظائفهم، أو مقاومتهم بالقوة أو العنف لحملهم بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفتهم أو على الإمتناع عنه.

وغالباً ما تأخذ صورة الواقعة صياح المقبوض عليه لاستفزاز ذويه أو الجيران أو المارة، الذين يتجمعون فيقع منهم إما إهانة بالقول لرجل الضبط، وإما تعدي عليه بالفعل، أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته، أو مقاومته بالقوة أو العنف لحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه، سواء بلغوا مقصدهم أم لم يبلغوه.

ولما كان الشائع من هذه الجرائم يصفه أغلب رجال الضبط بأن الأهالي أو ذوي المتهم تجمعوا وتصايحوا وتعذوا عليهم بالشتم، وهو ما يعتبرونه مقاومة أو تعدي بالقوة أو العنف، فقد رأينا شرح المواد المتعلقة بمقاومة الحكام وعدم الإمتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره، لبيان أركان كل جريمة من هذه الجرائم على حدة تفصيلاً وهي الجرائم الواردة بالباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كذلك المواد ٤٠ ، ٤١ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل و ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ و ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات، التماساً للوصول إلى تطبيق صحيح لأحكامها.

المؤلف

الإسكندرية في يونيو ٢٠١٩.

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	▪ تقديم
١١	الفصل الأول
١١	تعريف الموظف العام
١١	والمكلف بخدمة عمومية
١٣	أولا
١٣	الموظف العام
١٣	(أ) الموظف العام في مفهوم القضاء
١٥	(ب) الموظف العام في مفهوم الفقه
١٦	(ج) الموظف العام في قضاء المحكمة الإدارية
١٧	▪ شرط اعتبار الشخص موظفا عاما
١٧	(١) المساهمة في عمل في مرفق عام
٢٠	(٢) القيام بعمل دائم في المرفق العام
٢٠	(٣) أن يكون تعيين الشخص في المرفق العام بأداة قانونية ومن
٢٠	سلطة تملك ذلك
٢٠	ثانيا
٢٠	المكلف بخدمة عامة
٢٣	
٢٣	الفصل الثاني
٢٣	جنة إهانة الموظف العام
٢٥	أو المكلف بخدمة عمومية
٢٥	المبحث الأول
٢٥	إهانة الموظف العام
٢٥	أو المكلف بخدمة عامة
٢٥	أو أحد رجال الضبط

٤٠	▪ الإهانة المعاقب عليها	٢٥
٤٠	▪ المقصود بالمحكمة	٢٦
٤٢	▪ المقصود بالجلسة	٢٦
٤٤	▪ المقصود بالجلسة في أحكام النقض	٢٦
٤٤	▪ للمحكمة المهانة الحكم على الإهانة في جلستها	٢٦
٤٥	▪ يجب اشتمال الحكم على بيان الواقعة	٢٧
٤٦	▪ الركن المعنوي	٢٧
٤٦	▪ العقوبة	٢٧
٤٩	▪ من أحكام النقض	٢٨
٤٩	المبحث الثالث	٢٩
٤٩	▪ سلطة المحاكم في رفع الدعوى	٣٠
٤٩	▪ في جرائم الجلسات	٣١
٥٠	▪ تقديم	٣١
٥١	▪ المطلب الأول: جرائم جلسات المحاكم الجنائية	٣١
٥١	▪ شروط رفع الدعوى من المحاكم الجنائية	٣١
٥٣	▪ حق المحكمة الجنائية في رفع الدعوى جوازي	٣٢
٥٤	▪ للمحكمة القبض على المتهم وتفتيشه واستجوابه	٣٢
٥٤	▪ المطلب الثاني: جرائم جلسات المحاكم المدنية	٣٢
٥٤	▪ تحديد	٣٣
٥٤	▪ شروط رفع المحكمة المدنية الدعوى عن جريمة وقعت أثناء انعقاد	٣٤
٥٤	▪ جلساتها	٣٥
٥٦	▪ المطلب الثالث: جرائم الجلسات التي تقع من المحامين	٣٧
٥٦	▪ تقديم	٣٧
٥٧	▪ تحديد	٣٧
٥٧	▪ شرط حماية المحامي من إجراءات جرائم الجلسات	٣٧
٥٧	▪ إجراءات المحكمة ضد المحامي في جرائم الجلسات	٣٧
٥٨	▪ رأينا في تطبيق أي من النصين .. نصاب يتنازعان الإجراءات	٣٧

▪ نص المادة ١٣٣ عقوبات	٢٥
▪ أركان الجريمة	٢٦
▪ تقديم	٢٦
▪ أولا: صفة في المجني عليه	٢٦
▪ الموظف العام	٢٧
▪ رجال الضبط	٢٧
▪ أي إنسان مكلف بخدمة عامة	٢٧
▪ ثانيا: الإهانة	٢٨
▪ المقصود بالإهانة	٢٩
▪ الإهانة لا تتأتى من معنى اللفظ وإنما من ظروف الواقعة	٣٠
▪ أمثلة قضائية لعبارات مهينة	٣١
▪ شروط العقاب على الإهانة	٣١
▪ ثالثا: طرق ارتكاب الإهانة	٣١
▪ الإهانة بالقول	٣١
▪ الإهانة بالإشارة	٣٢
▪ الإهانة بالتهديد	٣٢
▪ رابعا: وقت وقوع الإهانة	٣٢
▪ (أ) الإهانة أثناء تأدية الوظيفة	٣٣
▪ (ب) الإهانة بسبب تأدية الوظيفة	٣٤
▪ المحكمة تتعرف حقيقة الألفاظ	٣٥
▪ هل تقع الإهانة على الموظف الفعلي	٣٧
▪ خامسا: أن تقع الإهانة في مواجهة الموظف	٣٧
▪ لا يشترط في الإهانة أن تكون علنية	٣٧
المبحث الثاني	٣٧
▪ إهانة محكمة قضائية	٣٧
▪ أو أحد أعضائها أثناء الجلسة	٣٧
▪ الإهانة التي تقع أثناء انعقاد الجلسة	٣٧

٩١	▪ أركان الجريمة
٩١	أولاً: الإزعاج
٩٢	▪ الركن المعنوي للجريمة
٩٢	▪ العقوبة
٩٢	▪ من أحكام النقض
٩٣	الفصل السادس
٩٣	جثة التعدي على موظف عام
٩٣	أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عامة
٩٣	أو مقاومته بالقوة أو بالعنف
٩٥	▪ نصوص المواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرر
٩٦	▪ شدد الشارع العقوبة في حالتين
٩٦	▪ أركان الجريمة
٩٦	أولاً: فعل التعدي
٩٨	ثانياً: توافر صفة في المجني عليه
٩٨	ثالثاً: حدوث التعدي أثناء أو بسبب الوظيفة
٩٨	▪ الركن المعنوي للجريمة
١٠٠	▪ الظروف المشددة للعقاب
١٠١	▪ على الحكم بيان الواقعة
١٠١	▪ العقوبة
١٠٢	▪ من أحكام النقض
١٠٧	الفصل السابع
١٠٧	جناية استعمال القوة مع موظف عام
١٠٧	لحملة على دون حق على عمل أو امتناع
١٠٩	▪ نص المادة ١٣٧ مكرر (أ)
١٠٩	▪ تقديم
١١٠	▪ أركان الجريمة
١١٠	أولاً: صفة في المجني عليه

٥٩	▪ الإحالة للنيابة العامة
٦٠	▪ تقدير انطواء فعل المحامي على جريمة منوط برئيس الجلسة
٦٠	▪ المدعي المدني لا يملك تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر
٦٠	ضد المحامي عن جرائم الجلسات
٦١	▪ من أحكام النقض في المادة ١٣٣ عقوبات
٧١	الفصل الثالث
٧١	جثة إهانة موظف عام
٧١	أو مكلف بخدمة عامة
٧١	أو رجل ضبط أو محكمة
٧١	بالتلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم
٧٣	▪ نص المادة ١٣٤ عقوبات
٧٣	▪ التعليق
٧٦	▪ الركن المعنوي
٧٧	▪ من أحكام النقض
٨١	الفصل الرابع
٨١	جثة إهانة المحامي
٨٣	نص المادة ٥٤ من قانون المحاماة
٨٣	▪ التعليق
٨٤	▪ المقصود بالمحامي في قانون المحاماة
٨٤	(أ) أن يكون المحامي مقيداً بجداول المحامين
٨٥	(ب) أن يكون المحامي من المشتغلين
٨٥	(ج) أن يكون المحامي مقررراً لدى ذات المحكمة
٨٥	▪ المحامي بالإدارات القانونية
٨٦	▪ من أحكام النقض
٨٩	الفصل الخامس
٨٩	جثة إزعاج السلطات العامة
٩١	▪ نص المادة ١٣٥ عقوبات

١٣٧	▪ الركن المعنوي للجريمة
١٣٨	▪ استعمال المادة ١٧ لا يمس الحكم بالغرامة
١٣٩	▪ العقوبة
١٣٩	▪ الظروف المشددة للعقاب
١٤١	الفصل التاسع
١٤١	جناية قتل أحد الموظفين أو المستخدمين
١٤١	القائمين على تنفيذ قانون المخدرات عمدا
١٤٣	▪ المادة ٤١ من قانون المخدرات
١٤٣	▪ ملاحظة هامة
١٤٣	▪ الركن المادي للجريمة
١٤٤	▪ علاقة السببية
١٤٦	▪ الركن المعنوي
١٤٦	▪ القصد الاحتمالي
١٤٨	▪ إثبات القصد
١٥٠	▪ من مظاهر الاستدلال على نية القتل
١٥٠	▪ نوع الآلة
١٥٠	▪ الإصابة في مقتل
١٥٢	▪ العقوبة
١٥٣	الفصل العاشر
١٥٣	جناية التعدي على أحد القائمين
١٥٣	على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب أو مقاومته
١٥٥	أولا
١٥٥	في نصوص قانون مكافحة الإرهاب
١٥٥	▪ المادة ٢٧ من قانون مكافحة الإرهاب
١٥٦	▪ الركن المادي للجريمة
١٥٧	▪ الركن المعنوي للجريمة
١٥٧	▪ الظروف المشددة للعقاب

١١٠	ثانيا: استعمال القوة أو العنف
١١١	ثالثا: أن يهدف الجاني إلى تحقيق غرض معين
١١٤	▪ لا يشترط حدوث إصابات بالمجني عليه
١١٥	▪ لا يلزم حمل الجاني سلاح
١١٦	▪ يستوي وقع الاعتداء أثناء أداء العمل أو في غيره
١١٦	▪ على الحكم ببيان الأفعال المادية التي وقعت من المتهم
١١٦	▪ الركن المعنوي
١١٨	▪ العقوبة
١١٨	▪ الظروف المشددة للعقاب
١١٩	▪ عقاب الشروع
١١٩	▪ أحكام النقض
١٢٩	الفصل الثامن
١٢٩	جناية التعدي على الموظفين أو المستخدمين العموميين
١٢٩	القائمين على تنفيذ قانون المخدرات
١٣١	▪ نص المادة ٤٠ من قانون المخدرات
١٣١	▪ الركن المادي للجريمة
١٣١	▪ تعريف القضاء للموظف العام والمستخدم العام
١٣٣	▪ ما يدخل في نطاق الوظيفة
١٣٣	▪ ماهية التعدي
١٣٣	▪ وجوب وقوع التعدي أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة
١٣٤	▪ العريف السري من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات
١٣٤	▪ ارتباط جريمة إحرار المخدر والسلاح والذخيرة بجريمة التعدي أو المقاومة
١٣٤	▪ المقاومة
١٣٥	▪ هل يجوز مقاومة الضابط إذا تجاوز القانون
١٣٦	▪ الظروف المشددة للعقاب
١٣٦	▪ شرط اعتبار السلاح ظرفا مشددا
١٣٧	▪ جريمة المقاومة لا تستلزم سلامة الإذن

١٧٢	▪ تعريف حالة الضرورة
١٧٣	▪ شروط توافر حالة الضرورة
١٧٣	أولاً: الشروط الواجب توافرها في الخطر
١٧٣	▪ أن يوجد خطر
١٧٣	▪ أن يكون الخطر حالاً
١٧٤	▪ أن يكون الخطر مهدداً للنفس
١٧٤	▪ أن يكون الخطر جسيماً
١٧٥	▪ ألا يتسبب المتهم في الخطر
١٧٦	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في فعل الضرورة
١٧٦	▪ أن يكون فعل الضرورة لازماً لدفع الخطر
١٧٧	▪ أن يتناسب فعل الضرورة مع الخطر
١٧٧	▪ آثار حالة الضرورة
١٧٨	▪ المسؤولية المدنية
١٧٨	▪ من أحكام النقض
١٨٥	▪ الفهرس

١٥٨	ثانياً
١٥٨	في نصوص قانون العقوبات
١٥٨	المادة ٨٨ مكرر (أ)
١٥٨	▪ تقديم
١٥٨	▪ التعليق
١٥٨	▪ الركن المادي للجريمة
١٥٩	▪ الركن المعنوي
١٦٠	▪ العقوبة
١٦٠	▪ الظرف المشدد
١٦١	الفصل الحادي عشر
١٦١	إباحة استعمال القوة والدفاع الشرعي
١٦١	للقائمين على تنفيذ القانون
١٦٣	▪ إباحة استعمال القوة أداء لواجب
١٦٤	▪ شروط استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة
١٦٤	أولاً: وجود الحق
١٦٤	ثانياً: التزام حدود الحق
١٦٤	ثالثاً: حسن النية
١٦٤	▪ الدفاع الشرعي عن النفس أو المال
١٦٧	الفصل الثاني عشر
١٦٧	جواز مقاومة الموظف العام
١٦٧	عند تجاوز حود وظيفته
١٦٩	▪ تقديم
١٧٠	▪ جواز الدفاع ضد الموظف العام استثناء
١٧٠	(١) عدم المشروعية
١٧١	(٢) جسامه الأثر المترتب على عدم المشروعية
١٧١	▪ ولنا رأي